الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل **والشاة** الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل
جذعة ضان لها سنة كاملة وان لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنة
وقيل ستة اشهر **او ثنية معز لها سنتان** كاملتان **وقيل سنة** وتقيد
الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية **والاصح انه مخير**
بينهما اي الجذعة والثنية **ولا يتعين غالب غنم البلد** اي بلد المال بل يجزئ اي
غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما ياتي في زكاة الغنم الا لمثله
او خير منه قيمة وح قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد
كلها ضانية وهي على قيمة من المعز ويشترط كما صحح في المجموع خلافا لما قد يقتضيه تصحيح
كلام الروضة واصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب
هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل فان لم
تجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كما فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون
ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة **والاصح انه يجزئ الذكر** ولو عن اناث
وهو جذع ضان او ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤه للوحدة
كما ياتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم
والفرق بان هنا بدل وثم اصل لا ياتي على الاصح لانه هنا اصل ايضا الا ان يراد
البدلية من حيث القياس اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزا من غير نظر لقيمة الابل
وكذا بعير الزكاة اي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون
عند فقدها الاصح انه يجزئ **عن دون خمس وعشرين** وان نقص عن قيمة الشاة
بناء على الاصح انه الاصل اي القياس وان كانت الشاة هي الاصل اي المنصوص
عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها
اولى فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس
في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه
الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض انه لا يقع فرض الا ما يقابل

خمسة

خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت
ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة
تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر الى
قيمة فامكن فيه التجزي ويخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض
فان عدم من عنده خمس وعشرون **بنت مخاض** بان تعذر اخراجها وقت
ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بموجل مطلقا او بحال لا يقدر عليه او غصب عجز
عن تخليصه اي بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر **فابن لبون** او خنثى
ولد لبون يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراها وان قدر عليها
بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من اولاد المخاض قطعا
لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا
قطعا ولو اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون كذا لكن ان لم يطلب جبرانا
ولو فقدها الكل فان شاء اشترى بنت مخاض وابن لبون اما اذا لم يجد بنت المخاض
بان وجدها ولو قبل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها
بين تمام الحول والادا فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها
لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه
ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الادا المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج
قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك
اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه الابقاء على تلك الارادة بان لا يعدل
لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين ح فيه احتياط
تام للمستحقين فعدوله عنه بتقييده المذكور تقصير اي تقصير ومر انه اذا لم يجدها
ولا ابن لبون فوق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن يجزئ وامكن الصعود
اليه مع الجبران والا وجب عليها بحثه شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل
وقد الزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من التاييد والبحث نظر ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)